في اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد واشتراط الحكم للخروج عن ملكه عند ابي حنيفة ذكره بفصل على
حدة من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه اي يميزه عن ملكه بطريقه بان يجعل له طريقا عاما الى
المسلمين وحتى يأذن بالصلاة فيه بان يقول للناس صلوا فيه بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما
او شهرا او نحوه فصلوا لا يزول ملكه كذا في الواقعات فاذا صلى فيه واحد زال ملكه وقال ابو يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا وفي رواية عن ابي حنيفة ومحمد يشترط الصلاة بجماعة وهو الصحيح كذا في
الكافي ويشترط مع ذلك ان تكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة
او بهما سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما وان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن و
واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في النهاية ومن جعل مسجد الحتة سرداب بالكسر
وهو معرب سرابه وهو بيت يتخذه تحت الارض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في
مسجد بيت المقدس جاز او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق الاعظم وعزله من ملكه او اتخذ و
وسط داره بان يكون مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فله بيعه ويورث عنه اذا مات في الصور
كلها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد وعن محمد
على عكس هذا وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ومن بنى سقاية او خانا هو الموضع الذي
يسكنه بنو السبيل او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال ملكه وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه بان جعل بعض المسجد طريقا هذا
اذا لم يضر بالطريق كذا في الذخيرة واعلم ان المشروعات اربعة حق الله تعالى خالصا وحق
العبد خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب فلما فرغ من
الثلاث شرع في حق العبد فقال

كتاب البيوع

جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة والجمع جمع المصدر لاختلاف انو
عه وهذا الكتاب لبيان انواعه لا لحقيقته ولما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع
لانه اكثر وقوعا هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم البيع بايجاب وقبول ان كانا بلفظ
الماضي مطلقا فلا خيار لواحد منهما الا بعيب او بعدم رؤية وقال الشافعي لكل واحد منهما
خيار

خيار المجلس ما لم يتفرقا بدنا وان كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا لا ينعقد والايجاب ما يتلفظ
به اولا سواء كان من جانب البائع او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب جوابا على
صاحبه ويلزم البيع بتعاطي اي بتناول مطلقا سواء كان خسيسا او نفيسا وسواء كان
الاعطاء من جانب واحد كما لو قال المساوم كلني خمسة اقفزة بخمسة دراهم فكال فذهب
بها فهو بيع وان لم يعط الدراهم او من جانبين وعند البعض لا بد من اعطاء الجانبين وعند
الحسن الكرخي يجوز التعاطي اذا كان في الخسيس وايهما من المتعاقدين اذا قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب فلا يبقى للآخر ولاية القبول بعده ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اي اذا كان
الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره ووصفه لا مشار اي اذا كان الثمن مشارا اليه لا حاجة الى معرفة قدره
ووصفه في جواز البيع وصح البيع بثمن حال ومؤجل باجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب اي ومن اطلق
الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان اختلفت النقود في البلد فسد البيع
ان لم يبين احدها هذا اذا كان الكل في الرواج سواء وان كان بعض النقود اروج ينصرف الى الاروج ويباع
الطعام والحبوب كيلا وجزافا هو معرب الكزاف والجزاف في البيع والشراء ما يكون بلا كيل ولا وزن
هذا اذا باع بخلاف جنسه مجازفة وان باع بجنسه مجازفة لا يجوز ويباع باناء او حجر بعينه متعلق بهما لم يدر
قدره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وانما خص الحجر بالذكر لان المسئلة فيما لا يحتمل الزيادة
والنقصان والحجر كذلك حتى لو باع بوزن هذه البطيخة او هذه الطين لم يجز لاحتمال النقصان
بالجفاف ومن هذا علم انه يريد بالاناء اناء لا يتسع عند الكبس ولا ينقص عند عدمه فانه لا يجوز و
من باع صبرة من الطعام كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز في الكل سمى او لم يسم ولو باع كل قفيز بدرهم من جرتي بر وشعير لا يصح عنده في الكل وعندهما
يصح في الكل وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما عنده ومن باع ثلة
اي قطيع غنم او ثوبا مشارا اليه كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل اي في كل المبيع ولو سمى الكل
في المجلس في هذه المسائل الثلاث صح مطلقا سواء كان عند العقد او بعده في الكل اي في كل المبيع في هذه المسائل
فيوافق قوله فسد في الكل اي في كل المسائل فحينئذ لا يحتاج الى التقدير فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان
زاد فللبائع اي ان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود